



Distr.: General  
29 September 2023  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في اتفاق باريس  
الدورة الخامسة  
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر  
إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023  
البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل التنظيمية  
إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي\* (1)

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
  - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين؛
  - (د) اعتماد تقرير وثائق التقيؤ.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
  - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
  - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 4- الحصيلة العالمية.

\* قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لها نظراً للحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية.

(1) يمكن الاطلاع على قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة (النص الإنكليزي).



الرجاء إعادة الاستعمال

- 5- برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أ ت-4.
- 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4.
- 7- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- 8- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3
- (ب) تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- 9- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(2)</sup>.
- 10- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (د) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛
- (هـ) الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛
- (و) تقرير تجميعي وتوليقي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) تفعيل ترتيبات التمويل اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المنشأ في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4؛
- (ح) حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس.
- 11- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- 12- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس.
- 13- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 14- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3؛

(2) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3.
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.
- 15- تقرير اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.
- 16- الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا.
- 17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- 18- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 19- مضاعفة تمويل التكيف في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ الفقرة 11 من المقرر 1/م أ-26 والفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3 بشأن تمويل التكيف.
- 20- زيادة الدعم المالي المقدم على وجه السرعة من البلدان الأطراف المتقدمة تمشياً مع الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس لتمكين البلدان النامية من التنفيذ.
- 21- تفعيل مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس.
- 22- مسائل أخرى.
- 23- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير الدورة؛
- (ب) اختتام الدورة.

## ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

### 1- افتتاح الدورة

- 1- سيفتتح الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس رئيس الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، سلطان أحمد الجابر (الإمارات العربية المتحدة).

### 2- المسائل التنظيمية

- (أ) إقرار جدول الأعمال
- 2- معلومات أساسية: وفقاً للمادة 10 من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، قامت الأمانة، بالاتفاق مع سامح شكري (مصر)، رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بصياغة جدول

الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بعد إجراء مشاورات مع مكتب الهيئتين الرئاسيتين ومع مراعاة آراء الأطراف.

3- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/PA/CMA/2023/1 جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكورة من الأمين التنفيذي

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

4- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في اتفاق باريس، لزم إجراء مشاورات لتسمية مرشح يمثل طرفاً في هذا الاتفاق ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة 3 من المادة 16 من اتفاق باريس.

5- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر 3/م أ-23 والنظر بصورة فعالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة منشأة بموجب الاتفاقية أو اتفاق باريس.

6- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، لانتخاب أعضاء إضافيين لمكتب الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في اتفاق باريس.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين

7- معلومات أساسية: يمكن الاطلاع على معلومات عن تنظيم الدورة في شروح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف 28<sup>(3)</sup>.

8- وعلاوة على ذلك، ستعقد في هذه الدورة الأحداث الرفيعة المستوى التالية المقررة في إطار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) الأحداث الرفيعة المستوى للحصيلة العالمية، حيث ستُعرض نتائج التقييم التقني وتناقش آثارها وتتنظر فيها الأطراف<sup>(4)</sup>؛

(ب) الحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي<sup>(5)</sup>. ويسترشد الحوار بالتقارير المتعلقة بحوارات الخبراء التقنيين والإسهامات المشار إليها في الفقرة 59 أدناه.

(ج) الحوار الوزاري الرابع الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي<sup>(6)</sup>. وسوف يسترشد الحوار، في جملة أمور، بالتقارير الموجزة عن حلقات العمل المعقودة أثناء الدورة والرسائل التي تقدم كل سنتين والمشار إليها في الفقرة 65 أدناه.

(3) FCCC/CP/2023/1، الفقرات 1-9

(4) المقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 33.

(5) المقرر 9/م أ ت-3، الفقرة 10.

(6) المقرر 14/م أ ت-3، الفقرة 11.

- (د) المائدة المستديرة الوزارية الرفيعة المستوى بشأن طموح ما قبل عام 2030<sup>(7)</sup>.
- (هـ) اجتماع المائدة المستديرة الوزاري السنوي الرفيع المستوى بشأن الانتقال العادل، في إطار برنامج العمل بشأن مسارات الانتقال العادل، الذي وضع في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(8)</sup>.
- 9- سيُتاح في هذه الدورة التقرير التوليقي السنوي للمساهمات المحددة وطنياً، الذي يغطي المعلومات المستقاة من أحدث المساهمات المحددة وطنياً لجميع الأطراف في اتفاق باريس والمتاحة في السجل المؤقت للمساهمات المحددة وطنياً حتى 30 تموز/يوليه 2023<sup>(9)</sup>، وأعدت الأمانة أيضاً التقرير التوليقي السنوي عن الاستراتيجيات الإنمائية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة والطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، للنظر فيه في الاجتماع الخامس لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(10)</sup>.
- 10- وسيتمكن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، لدى تنظيم أعماله، من إحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، إذا رأت الأطراف ذلك مناسباً.
- 11- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء.
- 12- سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مسترشداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، إلى تنظيم عمله بطريقة تكفل الوفاء بالولايات المتعلقة بدورته والتحلي في الوقت نفسه بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة والتطورات الجديدة في المفاوضات.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه منكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/PA/CMA/2023/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه منكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2023/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه منكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/CMP/2023/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه منكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2023/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه منكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2023/11

- (د) اعتماد تقرير وثائق التفويض
- 13- *معلومات أساسية*: سيفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في اتفاق باريس ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(11)</sup>.
- 14- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الموافقة على تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته الخامسة. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار هذا الإجراء.

(7) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 31.

(8) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرتان 52 و53.

(9) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 30.

(10) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 26.

(11) المقرر 2/م أ ت-1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر الفقرتين 27-28 من الوثيقة FCCC/CP/2023/1.

## 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:

## (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- 15- معلومات أساسية: سيقدم رئيس هيئة المشورة، هاري فريولس (مملكة هولندا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي هيئة المشورة 58 و59، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تُقدّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الخامسة.
- 16- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عمل هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

*FCCC/SBSTA/2023/4* تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها 58،  
*and Add.1* المعقودة في بون في الفترة من 5 إلى 15 حزيران/يونيه 2023  
 معلومات إضافية  
<https://unfccc.int/event/sbsta-58> and  
<https://unfccc.int/event/sbsta-59>

## (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 17- معلومات أساسية: سيقدم رئيس هيئة التنفيذ، نبيل منير (باكستان)، تقريراً عن العمل المنجز في دورتيها 58 و59، بما في ذلك أي توصيات تتضمن مشاريع مقررات واستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 18- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عمل هيئة التنفيذ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

*FCCC/SBI/2023/10* تقرير هيئة التنفيذ عن دورتها 58، المعقودة في بون في الفترة من 5  
 إلى 15 حزيران/يونيه 2023  
*and Add.1*  
 معلومات إضافية  
<https://unfccc.int/event/sbi-58> and  
<https://unfccc.int/event/sbi-59>

## 4- الحصيلة العالمية الأولى

- 19- المعلومات الأساسية: تنص المادة 14 من اتفاق باريس على أن يجري مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تقيماً دورياً لتنفيذ اتفاق باريس بهدف تقييم التقدم الجماعي نحو تحقيق غرضه وأهدافه طويلة الأجل، المشار إليها باسم الحصيلة العالمية. وتتألف الحصيلة العالمية من ثلاثة عناصر هي: جمع المعلومات وإعدادها، والتقييم التقني، والنظر في النواتج<sup>(12)</sup>.

(12) المقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 3.

20- ورحب مؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس في دورته الثالثة ببدء عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى<sup>(13)</sup> في الدورات 52-55 لهيئة المشورة<sup>(14)</sup>. وبدأ عنصر التقييم التقني للحصيلة العلمية في الدورتين 56<sup>(15)</sup> و58<sup>(16)</sup> للهيئتين الفرعيتين. وسيجري النظر في النواتج في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وسيشمل الأحداث الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة 8(أ) أعلاه. ويجري استخلاص الحصيلة العالمية بمساعدة الهيئتين الفرعيتين اللتين أنشأتا فريق اتصال مشتركاً يدعمه حوار تقني يستند إلى نظر الخبراء في المدخلات الواردة من المصادر المحددة للحصيلة العالمية<sup>(17)</sup>. وبناء على ذلك، تتولى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(18)</sup>.

21- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اختتام النظر في نواتج الحصيلة العالمية الأولى على أساس المناقشات التي دارت في الأحداث الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة 8(أ) أعلاه وتوصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

## 5- برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أ ت-4.

22- *معلومات أساسية*: وضع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة برنامج عمل بشأن الانتقال العادل بهدف مناقشة سبل تحقيق أهداف اتفاق باريس المبينة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2، وطلب إلى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أن توصيا بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الخامسة، مع تنفيذ برنامج العمل بطريقة تبني على مسارات العمل ذات الصلة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وتكملها، بما في ذلك برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ<sup>(19)</sup>. وبناء على ذلك، تتولى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(20)</sup>.

23- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

## 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4

24- *معلومات أساسية*: وضع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة برنامج عمل لتوسيع نطاق طموح التخفيف وتنفيذه على وجه السرعة في هذا العُقد الحرج<sup>(21)</sup>.

25- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى الأمانة أن تعد، بتوجيه من الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل، تقريراً عن كل حوار من الحوارات التي جرت في إطار برنامج العمل، يعكس

(13) انظر المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 76.

(14) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2021/3، الفقرة 56.

(15) انظر FCCC/SBSTA/2022/6، الفقرة 48، وFCCC/SBI/2022/10، الفقرة 39.

(16) انظر FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 58 وFCCC/SBI/2023/10، الفقرة 31.

(17) المقرر 19/م أ ت-1، الفقرات 4 و5 و36 و37.

(18) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 24-29 وFCCC/SBI/2023/11، الفقرات 42-47.

(19) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 52.

(20) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 41-45 وFCCC/SBI/2023/11، الفقرات 48-52.

(21) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 27.

بطريقة شاملة ومتوازنة المناقشات التي جرت ويتضمن موجزاً والنتائج الرئيسية والفرص والعقبات ذات الصلة بالموضوع، وأن تعد تقريراً سنوياً يتضمن تجميعاً لفرادى تقارير الحوار لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(22)</sup>.

26- كما طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بغية التوصية بمشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتده في كل دورة من دوراته<sup>(23)</sup>. وبناء على ذلك، تتولى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(24)</sup>.

27- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي الذي تعده الأمانة وفي مشروع مقرر هيئة المشورة وهيئة التنفيذ واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ. تقرير سنوي من الأمانة	FCCC/SB/2023/8
<a href="https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/mitigation-work-programme">https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/mitigation-work-programme</a>	معلومات إضافية

## 7- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

28- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة وفي كل دورة تليها، بما في ذلك النظر في الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف لإعداد التقارير وبناء القدرات ذات الصلة بموجب المادة 13 من اتفاق باريس<sup>(25)</sup>. وأحال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة النظر في هذه المسألة إلى هيئة التنفيذ<sup>(26)</sup> وأحاط علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها بهذا الشأن<sup>(27)</sup>.

29- وتتنظر هيئة التنفيذ في المسائل المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(28)</sup>.

30- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(22) المقرر 4/م أت-4، الفقرة 15.

(23) المقرر 4/م أت-4، الفقرة 16.

(24) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 34-40 و FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 35-41.

(25) المقرر 5/م أت-3، الفقرة 42.

(26) الوثيقة FCCC/PA/CMA/2022/10، الفقرتان 38-39.

(27) الوثيقة FCCC/SBI/2022/20، الفقرات 94-102.

(28) انظر FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 30-32.

## 8- المسائل المتعلقة بالتكيف

(أ) برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3

31- معلومات أساسية: وضع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأطلق في دورته الثالثة برنامج عمل شاملاً مدته سنتان (2022-2023) وهو غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، على أن تتشارك في تنفيذه هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(29)</sup>. ودعا الهيئتين الفرعيتين إلى تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بغية التوصية بمشروع مقرر بشأنه للنظر فيه واعتماده في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(30)</sup>. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعد، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، تقريراً سنوياً واحداً عن حلقات العمل<sup>(31)</sup>.

32- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة الشروع في وضع إطار عمل للهدف العالمي المتعلق بالتكيف يُضطلع به من خلال نهج منظم في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ في عام 2023، بغية اعتماد إطار العمل في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(32)</sup>. وطلب إلى الأمانة أن تدرج في التقرير السنوي الوحيد المشار إليه في الفقرة 31 أعلاه تحليلاً لنتائج حلقتي العمل وأن تعد، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، موجزاً لكل حلقة عمل يُنشر قبل كل حلقة عمل لاحقة للنظر فيه في الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين<sup>(33)</sup>.

33- وتتولى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(34)</sup>.

34- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير الهيئتين الفرعيتين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً إلى اعتماد إطار للهدف العالمي المتعلق بالتكيف استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بشأن هذه المسألة.

FCCC/SB/2023/7 حلقات عمل في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف. تقرير مقدم من الأمانة

معلومات إضافية <https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/glasgow-sharm-el-sheikh-WP-GGGA>

(ب) تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

35- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن تكون لجنة التكيف في خدمة اتفاق باريس<sup>(35)</sup>. وطلب مؤتمر الأطراف 17 إلى لجنة التكيف أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر

(29) المقرر 7/م أ ت-3، الفقرتان 2 و4.

(30) المقرر 7/م أ ت-3، الفقرة 17.

(31) المقرر 7/م أ ت-3، الفقرة 16.

(32) المقرر 3/م أ ت-4، الفقرة 8.

(33) المقرر 3/م أ ت-4، الفقرة 15.

(34) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 6-9 وFCCC/SBI/2023/11، الفقرات 61-64.

(35) المقرر 11/م أ ت-1، الفقرة 1.

الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين<sup>(36)</sup>. وبناء على ذلك، يُنظر في المسائل المتعلقة بتقرير لجنة التكيف في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(37)</sup>.

36- وكان من المقرر أن يستعرض مؤتمر الأطراف 27 التقدم المحرز في لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها<sup>(38)</sup>، ودعا مؤتمر الأطراف 26 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة للمشاركة في الاستعراض من حيث صلته باتفاق باريس<sup>(39)</sup>. وأشار مؤتمر الأطراف في دورته 27 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى أنه لم يتسن إنهاء الاستعراض في هاتين الدورتين وبالتالي سيستمر الاستعراض في الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين<sup>(40)</sup>. كما تتظر هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في المسائل المتعلقة باستعراض التقدم المحرز في لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها<sup>(41)</sup>.

37- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بشأن المسألتين المذكورتين أعلاه.

FCCC/SB/2023/5 تقرير لجنة التكيف

<https://unfccc.int/Adaptation-Committee>

معلومات إضافية

## 9- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

38- معلومات أساسية: طلب مؤتمراً الأطراف 19 و20 إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء<sup>(42)</sup>. وبناء على ذلك، يُنظر في المسائل المتعلقة بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(43)</sup>. وتتص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن تخضع آلية وارسو لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويمكن تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره.

39- ورحب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو لعام 2022 وأيد التوصيات الواردة فيه<sup>(44)</sup>. ورحب أيضاً باعتماد اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية خطة عملها الخمسية المتجددة الثانية، وخطة العمل الثانية لفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، وخطة العمل الثالثة لفرقة العمل المعنية بالتشرد<sup>(45)</sup>. وأقر مؤتمر الأطراف 27 القرار الذي اعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(46)</sup>.

(36) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 96.

(37) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 10-12 و FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 65-67.

(38) وفقاً للمقرر 5/م أ-22، الفقرة 11، والمقرر 2/م أ-26، الفقرة 7.

(39) المقرر 2/م أ-26، الفقرة 8.

(40) المقرر 8/م أ-27، الفقرة 3، والمقرر 10/م أ-4، الفقرة 4.

(41) انظر الحاشية 37 أعلاه.

(42) المقرر 2/م أ-19، الفقرة 3، والمقرر 2/م أ-20، الفقرة 4.

(43) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 13-17 و FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 71-75.

(44) المقرر 13/م أ-4، الفقرة 1.

(45) انظر الحاشية 44 أعلاه.

(46) المقرر 12/م أ-27، الفقرة 1.

- 40- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة هيكل شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، واعتمد اختصاصاته<sup>(47)</sup>، وأيد مؤتمر الأطراف 27 هذا القرار<sup>(48)</sup>. وقرر كذلك إطلاق عملية اختيار بلد مضيف لأمانة شبكة سانتياغو عند اختتام الدورة 27 لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل اختيار البلد المضيف بحلول عام 2023<sup>(49)</sup>. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى الهيئتين الفرعيتين أن توصيا في دورتيهما 58 بمشروع مقرر يتضمن مقترحاً واحداً باستضافة أمانة شبكة سانتياغو لكي تنظر فيه الهيئة أو الهيئات الإدارية وتعتمده في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(50)</sup>. وطلب أيضاً إلى الأمانة، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، وضع مشروع اتفاق مقر (مذكرة تفاهم) مع الجهة المقترحة التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 58، بغية التوصية بأن تنظر فيه الهيئة أو الهيئات الإدارية وتوافق عليه في دورتها (دوراتها) المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(51)</sup>.
- 41- وأشار مؤتمر الأطراف 27 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى أن الاعتبارات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية ستستمر في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(52)</sup>.
- 42- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بهذا الشأن. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو.

*FCCC/SB/2023/4 and Add.1-2* تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/approaches-to-address-loss-and-damage-associated-with-climate-change-impacts-in-developing-countries> and

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

- (47) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرتان 3 و8 والمرفق الأول.
- (48) المقرر 11/م أ ت-27، الفقرة 1.
- (49) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 18.
- (50) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 23.
- (51) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 24.
- (52) المقرر 13/م أ ت-4، الفقرة 7.

## 10- المسائل المتعلقة بالتمويل

## (أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

- 43- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن تكون اللجنة المعنية بالتمويل في خدمة اتفاق باريس وفقاً لمهامها ومسؤولياتها المحددة في إطار مؤتمر الأطراف<sup>(53)</sup>.
- 44- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى اللجنة المعنية بالتمويل أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة لعام 2023<sup>(54)</sup>. كما طلب إلى اللجنة المعنية بالتمويل مواصلة عملها فيما يتعلق بسبل تحقيق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك خيارات النهج والمبادئ التوجيهية للتنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 10/م أ ت-3، للنظر فيها في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ودعا الأطراف وأصحاب المصلحة في القطاع المالي إلى تقديم المزيد من المساهمات بشأنها عبر بوابة المساهمات بحلول 30 أبريل/نيسان 2023<sup>(55)</sup>.
- 45- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى اللجنة المعنية بالتمويل أن تعد تقريراً عن مضاعفة تمويل التكيف، تمشياً مع الفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3، لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة<sup>(56)</sup>.
- 46- وطلب مؤتمر الأطراف 27 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 59 استكمال عملها بشأن الاستعراض الثاني لوظائف اللجنة المعنية بالتمويل بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(57)</sup>. وبناء على ذلك، يُنظر في المسائل المتعلقة بالاستعراض الثاني للجنة المعنية بالتمويل في إطار هيئة التنفيذ<sup>(58)</sup>.
- 47- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير اللجنة المعنية بالتمويل واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى أيضاً إلى النظر في توصيات هيئة التنفيذ بشأن استعراض مهام اللجنة المعنية بالتمويل.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2023/2- FCCC/PA/CMA/2023/8
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.	FCCC/CP/2023/2/Add.1-
إضافة. تقرير عن مضاعفة تمويل التكيف	FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.1
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.	FCCC/CP/2023/2/Add.3-
إضافة. توليف الآراء بشأن سبل تنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس	FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.3

(53) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 63.

(54) المقرر 14/م أ ت-4، الفقرة 5.

(55) المقرر 14/م أ ت-4، الفقرة 4.

(56) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 42.

(57) المقرر 15/م أ-27، الفقرة 5.

(58) انظر FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 90-92.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.	FCCC/CP/2023/2/Add.4–
إضافة. ملخص منتدى عام 2023 للجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن تمويل التحولات العادلة	FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.4
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.	FCCC/CP/2023/2/Add.5–
إضافة. تقرير التقييم الذاتي للجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.5
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.	FCCC/CP/2023/2/Add.6–
إضافة. مشاريع توجيهات لكيانات تشغيل الآلية المالية	FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.6
الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.	FCCC/TP/2023/4
ورقة تقنية مقدمة من الأمانة	
<a href="https://unfccc.int/SCF">https://unfccc.int/SCF</a>	معلومات إضافية

## (ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

- 48- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف 21 أن يكون الصندوق الأخضر للمناخ في خدمة اتفاقية باريس. وأوصى بأن يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرر أن تنطبق على الاتفاق الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق، مع تغيير ما يلزم تغييره<sup>(59)</sup>.
- 49- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف.	FCCC/CP/2023/8 and Add.1
مذكرة من الأمانة	
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.	FCCC/CP/2023/2/Add.6–
إضافة. مشاريع إرشادات لكيانات تشغيل الآلية المالية	FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.6
<a href="https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund">https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund</a>	معلومات إضافية

## (ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

- 50- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف 21 أن يكون الصندوق الأخضر للمناخ في خدمة اتفاقية باريس. وأوصى مؤتمر الأطراف في دورته 21 بأن يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرر أن تنطبق على الاتفاق الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق، مع تغيير ما يلزم تغييره<sup>(60)</sup>.

(59) المقرر 1/أ-21، الفقرات 58 و61 و62.

(60) انظر الحاشية 59 أعلاه.

51- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإلى تقديم إرشادات إليه بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

<p>تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة مقدمة من الأمانة</p> <p>تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.</p> <p>إضافة. مشاريع إرشادات لكيانات تشغيل الآلية المالية</p> <p>معلومات إضافية</p> <p><a href="https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility">https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility</a></p>	<p>FCCC/CP/2023/6 and Add.1</p> <p>FCCC/CP/2023/2/Add.6- FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.6</p>
---	---

(د) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

52- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس وأن يخضع لإشراف ومساءلة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة باتفاق باريس، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019<sup>(61)</sup>. وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً في دورته 14 بذلك المقرر<sup>(62)</sup>.

53- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى مجلس صندوق التكيف أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة تحديثاً عن التقدم الذي أحرزه في مساعدة البلدان النامية الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتكيف بموجب اتفاق باريس<sup>(63)</sup>.

54- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو 17 إلى مجلس صندوق التكيف أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو 18 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة معلومات عن النتائج الفعلية المجمعة للمشاريع والبرامج الممولة من صندوق التكيف، ولا سيما على أساس المؤشرات الأساسية الخمسة للصندوق، وإرفاقها بتحليل نوعي للنجاحات والتحديات والدروس المستفادة<sup>(64)</sup>.

55- وشجع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة مجلس صندوق التكيف على مواصلة نظره في نظامه الداخلي في سياق خدمة اتفاق باريس، بما في ذلك بعد انتهاء هيئة التنفيذ من نظرها في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف<sup>(65)</sup>.

56- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(61) المقرر 13/م أت-1، الفقرة 1.

(62) المقرر 1/م أ-14، الفقرة 1.

(63) المقرر 18/م أت-4، الفقرة 13.

(64) المقرر 5/م أ-17، الفقرة 14.

(65) المقرر 18/م أت-4، الفقرة 19.

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف  
 FCCC/KP/CMP/2023/2  
 FCCC/PA/CMA/2023/6  
 and Add.1

<https://unfccc.int/Adaptation-Fund>

معلومات إضافية

(هـ) الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي

57- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن تسعى البلدان المتقدمة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 9 من اتفاق باريس، إلى التمسك بهدفها الجماعي القائم المتمثل في تعبئة الأموال إلى غاية عام 2025 في سياق إجراءات تخفيف مجدية وشفافية في التنفيذ، وأن يحدد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، قبل حلول عام 2025، هدفاً كمياً جماعياً جديداً عتبهته 100 بليون دولار أمريكي في السنة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها<sup>(66)</sup>.

58- وحددت الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ترتيبات العمل على وضع هدف كمي جماعي جديد بشأن تمويل المناخ المقرر إجراؤه في الفترة 2022-2024، بما في ذلك وضع برنامج عمل مخصص للفترة 2022-2024<sup>(67)</sup>، وإجراء أربعة حوارات للخبراء التقنيين سنوياً في إطار برنامج العمل المخصص<sup>(68)</sup>، وعقد حوارات وزارية رفيعة المستوى<sup>(69)</sup> وتقييم التقدم المحرز وتقديم مزيد من الإرشادات بشأن برنامج العمل المخصص من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الرابع والخامس والسادس، مع مراعاة التقريرين السنويين للرئيسيين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص والتقريرين الموجزين عن الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى<sup>(70)</sup>.

59- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وكيانات تشغيل الآلية المالية، ومؤسسات تمويل المناخ، والمراقبين والمنظمات المراقبة، وسائر الجهات المعنية، لا سيما في القطاع الخاص، إلى تقديم إسهامات بشأن كل حوار للخبراء التقنيين سيعقد، وطلب إلى الأمانة أن تعد تجميعاً وتوليفاً للإسهامات كمساهمة في حوارات الخبراء المقرر تنظيمها في عام 2023<sup>(71)</sup>. وجرى حوار الخبراء التقنيين الخامس في الفترة من 8 إلى 10 آذار/مارس 2023 في فيينا<sup>(72)</sup>، والسادس بالتزامن مع الدورتين 58 للهيئتين الفرعيتين<sup>(73)</sup>؛ وسيجري الحوار السابع في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في جنيف<sup>(74)</sup>، والثامن بالتزامن مع الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

60- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة إلى تنظيم الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2023 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد

(66) المقرر 1/أ-21، الفقرة 53.

(67) المقرر 9/أ-ت-3، الفقرة 3.

(68) المقرر 9/أ-ت-3، الفقرة 5.

(69) المقرر 9/أ-ت-3، الفقرة 10.

(70) المقرر 9/أ-ت-3، الفقرة 12.

(71) المقرر 5/أ-ت-4، الفقرتان 11(ب) و13.

(72) انظر: <https://unfccc.int/node/625813>.

(73) انظر الرابط <https://unfccc.int/event/first-meeting-of-the-structured-expert-dialogue>.

(74) انظر الرابط <https://unfccc.int/event/SeventhTechnicalExpertDialogue>.

المتعلق بالتمويل المناخي، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الرئيسيين المشاركين لبرنامج العمل المخصص تمثيلاً مع الفقرة 11 (و) أعلاه من المقرر 5/م أ ت-4، بهدف تيسير التفاوض، وتعزيز الفهم المشترك للهدف بشكل جوهري وتوفير إرشادات للعمل في عام 2024<sup>(75)</sup>. وسيعيد رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ملخصاً لمداولات الحوار لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه الدورة.

61- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي للرئيسيين المشاركين لبرنامج العمل المخصص وموجز المداولات التي جرت خلال الحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

برنامج العمل المخصص بشأن الحوار الوزاري الرفيع المستوى المتعلق بالهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي. تقرير من الرئيسيين المشاركين	FCCC/PA/CMA/2023/11 and Add.1
الحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي في عام 2023. تقرير موجز من الرئيس	FCCC/PA/CMA/2023/14
<a href="https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Page.s/Home.aspx">https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Page.s/Home.aspx</a> (كتابة العبارة (new collective) في خانة البحث)	المساهمات
<a href="https://unfccc.int/NCQG">https://unfccc.int/NCQG</a>	معلومات إضافية

(و) تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

62- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم بلاغاتها الثانية عن فترة السنتين في عام 2022، وفقاً للفقرة 4 من المقرر 12/م أ ت-1، قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2022<sup>(76)</sup>. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تجميعاً وتولييفاً للبلاغات التي تقدم كل سنتين وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أ ت-1<sup>(77)</sup>، وأن تنظم، في عام 2023، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وأن تعد تقريراً موجزاً عن ذلك لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة<sup>(78)</sup>.

63- وعُقدت حلقة العمل خلال الدورة 58 لهيئة التنفيذ في 6 حزيران/يونيه 2023<sup>(79)</sup>، وأعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن حلقة العمل لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة.

64- ورحب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة بالمداولات التي جرت في الحوار الوزاري الرفيع المستوى الأول بشأن التمويل المناخي وفقاً للفقرة 10 من المقرر 12/م أ ت-1، ويتطلع إلى

(75) المقرر 5/م أ ت-4، الفقرة 15.

(76) المقرر 14/م أ ت-3، الفقرة 12.

(77) المقرر 14/م أ ت-3، الفقرة 16.

(78) المقرر 14/م أ ت-3، الفقرتان 9 و11.

(79) يمكن الاطلاع على رابط البث الشبكي على الموقع <https://unfccc.int/event/second-biennial-in-session-workshop-on-information-to-be-provided-by-parties-in-accordance-with>

الحصول على موجز تلك المداولات الذي ستعده رئاسة مؤتمر الأطراف<sup>(80)</sup>. وقد أعد الموجز لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة.

65- ووفقاً للفقرة 10 من المقرر 12/م أ ت-1، سيعقد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة حواراً وزارياً رفيع المستوى بشأن تمويل المناخ، يسترشد بجملة أمور منها التقارير الموجزة عن حلقات العمل التي تعقد أثناء الدورة والبلاغات عن فترة السنتين.

66- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته الأولى، أن ينظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في مرفق المقرر 12/م أ ت-1 في دورته في عام 2023 على أساس خبرة الأطراف والدروس المستفادة، لدى إعداد بلاغاتها التي تقدم كل سنتين عن المعلومات الكمية والنوعية الإرشادية<sup>(81)</sup>.

67- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في الوثائق المعدة لهذه الدورة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى أيضاً إلى النظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في مرفق المقرر 12/م أ ت-1.

البلاغات الثانية لفترة السنتين المقدمة وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير تجميعي وتولييفي مقدم من الأمانة	FCCC/PA/CMA/2023/2 Rev.1
حلقة العمل الثانية التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير موجز من الأمانة	FCCC/PA/CMA/2023/3
أول حوار وزاري رفيع المستوى يعقد كل سنتين بشأن التمويل المناخي في إطار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. منكرة من الرئيس	FCCC/PA/CMA/2023/13
<a href="https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement">https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement</a>	معلومات إضافية

(ز) تفعيل ترتيبات التمويل اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4

68- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة ومؤتمر الأطراف 27 وضع ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في معالجة الخسائر والأضرار، على أن يشمل ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار بتوفير موارد جديدة وإضافية وبالمساعدة في تعيبتها، وأن تكون هذه الترتيبات الجديدة مكتملة وشاملة للمصادر والصناديق والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، وفي هذا السياق، قرر المؤتمر أيضاً إنشاء صندوق للتصدي للخسائر والأضرار تشمل ولايته التركيز على معالجة الخسائر والأضرار<sup>(82)</sup>.

(80) المقرر 14/م أ ت-3، الفقرة 17.

(81) المقرر 12/م أ ت-1، الفقرة 13.

(82) انظر المقرر 2/م أ ت-4، الفقرة 3، والمقرر 2/م أ ت-27، الفقرة 3.

69- ومن أجل تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للتصدي للخسائر والأضرار والصندوق المرتبط بها، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة ومؤتمر الأطراف 27 اللجنة الانتقالية التي ستقدم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة ومؤتمر الأطراف 28<sup>(83)</sup>.

70- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير اللجنة الانتقالية واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<i>FCCC/CP/2023/9-</i>	<i>تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار</i>
<i>FCCC/PA/CMA/2023/9</i>	<i>المشار إليها في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4. تقرير من اللجنة الانتقالية</i>
معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/groups-committees/transitional-committee">https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/groups-committees/transitional-committee</a>

(ح) حوار شرم الشيخ عن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

71- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إطلاق حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة بهدف تبادل الآراء وتعزيز فهم نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، وطلب إلى الأمانة، بتوجيه من رئاسة مؤتمر الأطراف 27، تنظيم حلقتي عمل في عام 2023 بهذا الشأن وإعداد تقرير لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن مداولاتهما<sup>(84)</sup>.

72- وعُقدت حلقة العمل الأولى في الفترة من 19 إلى 20 تموز/يوليه في بانكوك، وستعقد حلقة العمل الثانية في الفترة من 3 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر في جنيف.

73- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بهذا الشأن.

<i>FCCC/PA/CMA/2023/7</i>	<i>حوار شرم الشيخ عن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكامله مع المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير من الأمانة</i>
معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/sharm-el-sheikh-dialogue">https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/sharm-el-sheikh-dialogue</a>

## 11- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

74- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة 4 من المادة 10 من اتفاق باريس وأحاط علماء بتوصية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بإعداد تقريرهما السنوي المشترك وتقديمه إلى كل من مؤتمر الأطراف

(83) المقرر 2/م أ ت-4، الفقرة 4 والمرفق، والمقرر 2/م أ-27، الفقرة 4 والمرفق.

(84) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 68.

ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(85)</sup>، من خلال الهيئتين الفرعيتين، عن أنشطتهما الرامية إلى دعم تنفيذ اتفاق باريس<sup>(86)</sup>.

- 75- وتتولى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(87)</sup>.
- 76- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<i>التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2023</i>	<i>FCCC/SB/2023/3</i>
<i>معلومات إضافية</i>	
<i><a href="http://unfccc.int/tclear">http://unfccc.int/tclear</a> and <a href="http://www.ctc-n.org">www.ctc-n.org</a></i>	

## 12- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس

77- *معلومات أساسية*: تتولى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إعداد تقارير مرحلية تقنية بشأن عملها تقدمها سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ<sup>(88)</sup>. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية أن تكون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في خدمة اتفاق باريس وفقاً لولايتها واختصاصاتها<sup>(89)</sup>. وأكد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية أن اللجنة ستقدم تقاريرها إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس من خلال تقريرها المرحلي التقني السنوي<sup>(90)</sup>. وتتظر هيئة التنفيذ في المسائل المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(91)</sup>.

- 78- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ ومؤتمر الأطراف.

<i>التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات</i>	<i>FCCC/SBI/2023/14</i>
<i>معلومات إضافية</i>	
<i><a href="https://unfccc.int/pccb">https://unfccc.int/pccb</a></i>	

## 13- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

79- *معلومات أساسية*: أقر مؤتمر الأطراف في دورته 24 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 14 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى بأن يغطي منتدى واحد بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المتعلقة بجميع جوانب تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأكدت تلك الهيئات في الدورات نفسها أن يقدم المنتدى تقاريره إليها<sup>(92)</sup>.

(85) المقرر 15/م أ ت-1، الفقرتان 1 و4.

(86) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 68.

(87) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 54-56 وFCCC/SBI/2023/11، الفقرات 85-87.

(88) المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 17.

(89) المقرر 3/م أ ت-2، الفقرة 3.

(90) المقرر 3/م أ ت-2، الفقرة 8.

(91) انظر FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 93-96.

(92) المقرر 7/م أ-24، والمقرر 3/م أ-14، والمقرر 7/م أ ت-1، على التوالي.

- 80- وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن يقدّم المنتدى توصيات تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل التوصية بإجراءات بشأنها لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(93)</sup>.
- 81- وتتولى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(94)</sup>.
- 82- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/responses-measures>

معلومات إضافية

#### 14- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3
- 83- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وطلب إلى هيئة المشورة أن تضطلع بمزيد من العمل على أساس تلك الإرشادات وأن تضع توصيات للنظر فيها واعتمدها في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(95)</sup>. واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة مزيداً من الإرشادات<sup>(96)</sup>.
- 84- وشجع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة الأطراف على دراسة مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه والمشار إليه في الفصل الرابع-باء (المعلومات السنوية) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3، وطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل مختلطة بشأن مشروع صيغة الاستمارة الإلكترونية المتفق عليها قبل انعقاد الدورة 58 لهيئة المشورة<sup>(97)</sup>. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن الأنشطة المتصلة بالفصل السادس (التسجيل والتعقب) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3، بما في ذلك معلومات عن نتائج التخفيف المسجلة المنقولة دولياً، والتعديلات المقابلة، وأرصدة الانبعاثات<sup>(98)</sup>.
- 85- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى هيئة المشورة أن تواصل عملها بشأن مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه المشار إليه في الفقرة 84 أعلاه، من أجل وضع الصيغة النهائية لتوصية بشأن الشكل الإلكتروني المتفق عليه للنظر فيه واعتماده في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(99)</sup>. وبناء على ذلك، سيستمر النظر في هذه المسألة في إطار هيئة المشورة<sup>(100)</sup>.

(93) المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 12.

(94) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 46-50 وFCCC/SBI/2023/11، الفقرات 53-57.

(95) المقرر 2/م أ ت-3، الفقرات 1 و3-10 والمرفق.

(96) انظر المقرر 6/م أ ت-4، الفقرة 1.

(97) انظر المقرر 6/م أ ت-4، الفقرتان 2-3.

(98) المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 36(ج).

(99) المقرر 6/م أ ت-4، الفقرة 4.

(100) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 61-66.

86- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة.

FCCC/PA/CMA/2023/INF.1 البنية التحتية لتسجيل وتتبع الأنشطة بموجب الفقرتين 2 و4

من المادة 6 من اتفاق باريس. تقرير سنوي من الأمانة

<https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation>

معلومات إضافية

(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3.

87- معلومات أساسية: يحتوي مرفق المقرر 3/م أ ت-3 على قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس.

88- وعينت الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس للإشراف على الآلية<sup>(101)</sup>، واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس نظامه الداخلي في دورته الرابعة<sup>(102)</sup>. ووفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية، يتعين على الهيئة الإشرافية تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(103)</sup>.

89- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى الهيئة الإشرافية أن تنظر في آراء الأطراف والمراقبين لدى وضع وزيادة تطوير توصيات بشأن الأنشطة التي تنطوي على عمليات إزالة على أساس القواعد والطرائق والإجراءات، مع مراعاة الولاية المسندة إلى الهيئة الإشرافية والواردة في الفقرة 24(أ)9، من القواعد والطرائق والإجراءات، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الخامسة<sup>(104)</sup>. وطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تقوم، بالاستناد إلى القواعد والطرائق والإجراءات، بوضع ومواصلة تطوير توصيات بشأن تطبيق المتطلبات المشار إليها في الفصل خامساً-باء (المنهجيات) من القواعد والطرائق والإجراءات لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الخامسة<sup>(105)</sup>.

90- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 17 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تتعاون مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن تنفيذ عملية نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة إلى سجل الآلية<sup>(106)</sup>.

91- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى هيئة المشورة أن تواصل النظر في وضع توصيات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 9(أ) إلى (ج) من المقرر 7/م أ ت-4 وتطويرها، بالاستناد إلى قواعد وطرائق وإجراءات الآلية والمعلومات الإضافية بشأنها، لينظر فيها ويعتمدها

(101) المقرر 3/م أ ت-3، الفقرة 2.

(102) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 7 والمرفق الثاني.

(103) انظر المقرر 3/م أ ت-3، الفقرة 24(د).

(104) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 20.

(105) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 21.

(106) المقرر 2/م أ ت-17، الفقرة 10.

مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة. وبناء على ذلك، تتولى هيئة المشورة النظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(107)</sup>.

92- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي وتوصيات الهيئة الإشرافية بهدف اعتماد التوصيات وتقديم إرشادات إلى الهيئة الإشرافية، حسب الاقتضاء. وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً إلى اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً، بما في ذلك بالاستناد إلى توصيات هيئة المشورة. وسيُدعى كذلك إلى انتخاب أعضاء الهيئة الإشرافية وأعضائها المناوبين.

FCCC/PA/CMA/2023/15	التقرير السنوي للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من
Add.1 و	المادة 6 من اتفاق باريس المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation">https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation</a> and
	<a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership">https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership</a>

(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

93- *معلومات أساسية*: اعتمد/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية<sup>(108)</sup>، وأنشأ لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية لتنفيذ الإطار وبرنامج العمل، على أن يدعو رئيس هيئة المشورة إلى أن تجتمع كفريق اتصال أثناء دورات الهيئة<sup>(109)</sup>.

94- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة الجدول الزمني للفترة 2023-2024 لتنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 93 أعلاه<sup>(110)</sup>. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة استعراض تقرير لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية وتقديم إرشادات بشأن الإطار وبرنامج العمل، حسب الاقتضاء<sup>(111)</sup>.

95- وتنتظر هيئة التنفيذ في المسائل المتعلقة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(112)</sup>.

96- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية وتقديم إرشادات بشأن الإطار وبرنامج العمل، حسب الاقتضاء، فضلاً عن اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة المشورة.

معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation">https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation</a>
----------------	---

(107) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 67-72.

(108) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 2.

(109) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرتان 4-5.

(110) المقرر 8/م أ ت-4، الفقرة 2.

(111) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 9.

(112) انظر FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 73-76.

## 15- تقرير اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

97- معلومات أساسية: تقدم اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس تقارير سنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(113)</sup>.

98- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس  
المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس

معلومات إضافية  
<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/committee-to-facilitate-implementation-and-promote-compliance-referred-to-in-article-15-paragraph-2>

## 16- الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا

99- معلومات أساسية: عقد الرئيس، في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة وقدم تقريراً عن نتائجها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته العامة الختامية في إطار البند 19 من جدول الأعمال "مسائل أخرى"<sup>(114)</sup>. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً، أدلى ممثل أحد الأطراف، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ببيان طلب فيه النظر في المسألة في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(115)</sup>. في 3 نيسان/أبريل 2023، تلقت الأمانة طلباً من زامبيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية<sup>(116)</sup> لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وقد أدرج هذا البند وفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

100- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## 17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

101- معلومات أساسية: تنتظر هيئة التنفيذ في المسائل المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(117)</sup>.

102- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(113) الفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق باريس والمقرر 20/م-أت-1، المرفق، الفقرة 36.

(114) انظر FCCC/CP/2022/10، الفقرة 7(د)، و FCCC/PA/CMA/2022/10، الفقرتان 105-106.

(115) انظر FCCC/PA/CMA/2022/10، الفقرة 107.

(116) متاح في الرابط <https://unfccc.int/documents/630728>.

(117) انظر FCCC/SBI/2023/11، الفقرتان 106-107.

## 18- الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

103- يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى في شروح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف 28<sup>(118)</sup>.

## 19- مضاعفة تمويل التكيف في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ الفقرة 11 من المقرر 1/م أ- 26 والفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3 بشأن تمويل التكيف

104- معلومات أساسية: في 29 آب/أغسطس 2023، تلقت الأمانة طلباً من دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة<sup>(119)</sup>. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

105- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## 20- زيادة الدعم المالي المقدم على وجه السرعة من البلدان الأطراف المتقدمة تمثيلاً مع الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس لتمكين البلدان النامية من التنفيذ

106- معلومات أساسية: في 29 آب/أغسطس 2023، تلقت الأمانة طلباً من دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة<sup>(120)</sup>. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

107- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## 21- تفعيل مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس

108- معلومات أساسية: في 29 آب/أغسطس 2023، تلقت الأمانة طلباً من دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن البلدان النامية المتقاربة التفكير<sup>(121)</sup> لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

109- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(118) FCCC/CP/2023/1، الفقرات 98-104.

(119) متاح في الرابط <https://unfccc.int/documents/631813>.

(120) متاح في الرابط <https://unfccc.int/documents/631814>.

(121) متاح في الرابط <https://unfccc.int/documents/631817>.

## -22 مسائل أخرى

110- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس. تقرير توليفي من الأمانة	FCCC/PA/CMA/2023/12
الاستراتيجيات الإنمائية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة والطويلة الأجل. تقرير توليفي من الأمانة	FCCC/PA/CMA/2023/10

## -23 اختتام الدورة

(أ) اعتماد مشروع التقرير عن الدورة

111- معلومات أساسية: سيُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في نهاية الدورة.

112- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

113- سيعلم الرئيس اختتام الدورة.